مع فصاحة كلماته ولعل الاحتمال الثاني اولى اذ لا يحتاج فيه الى تكلف في دفع
ما يرد على القول الاول من لزوم كون الطرف اللغو حالا مع تصريح النحاة
بعدم جوازه ولا شك ان المتبادر من تعريف فصاحة الكلام بالخلوص الكائن
مع فصاحة الكلمات او كائنا مع فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا
على تقدير فصاحة الكلمات فلا يرد ان الله يبدي اذا لم يضم اليه بعيد فيقال
انه خالص عن الامور المذكورة في حال فصاحة كلماته وهو اذا ضم اليه بعيد
فان له حالتين حالة فصاحة مع الضم وحالة عدم فصاحة مع عدمه فيصدق
عليه ذلك في حال عدم الفصاحة باعتبار حالة الفصاحة وذلك لانه لم يشتمل
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات وبهذا الخلاف قولنا عدالة
الرجل ان ينتهي عن المنهيات مع عدم اضطراره حيث لا ينتفي العدالة بارتكابها
حال الاضطرار وسره ان الواقع بعد مع في مثله قد يعتبر جزءا من المحمول
كما تقول البيت هو الجدران مع السقف وقد يعتبر شرطا حاصلا في قوله
عدالة الرجل انتهاؤه عن المنهيات مع الاختيار وعلامة الاول انك لو
جعلت ما بعد مع محمولا ابتدا وجعلت الاول هو الواقع بعد مع لصح كما
تقول البيت هو السقف مع الجدران بخلاف الثاني فانك لو قلت عدالة
الرجل هو اختيار مع انتهائه عن المنهيات لم يكن مستقيما ففي الاول يجب
اجتماع الجزئين بخلاف الثاني فانه يكفي في صدقه حصول الاول على تقدير
حصول الشرط وما نحن فيه من قبيل الاول فانك لو قلت فصاحة الكلام
فصاحة كلماته مع خلوصه الخ لصح لا يقال ذكر الشارح في الشرح في بحث الكناية
انه كلمة مع الداخل على المتبوع تقول جا فلان مع الامير ولا تقول جا الامير
مع الوزير فكيف يصح قولك انه يجوز ان يجعل كل من الجزئين على سبيل

الدال بعد مع لانا نقول ما ذكره هو الشائع وقد يستعمل المخرج المصاحبة ذكره المحقق
الشريف في حواشي شرح المفتاح ولولا هذا الاستعمال لما صح قول المصنف مع فصاحتها
اذ لا يظهر فرعية احد الجزئين واصالة الآخر فتدبر قوله عن مثل يد اجلل
قدم مخالفة القياس على ما فيه تنافر الحروف والغرابة لانه قصد ذكر صاحب
الشعر والانف فيرجع الضمير في شعره وانفه الى مذكور فيكون اخص من ان
يقال شعر يد الخ فتدبر قوله لكونه قيدا للتنافر لانه العامل في صاحب
الحال وهي قيد في عاملها قوله ويها الاولى ان يقول وفصاحتها قوله
ويلزم ان يكون الكلام الخ لما كان قيدا للتنافر دخل النفي الذي هو خلوصه
لانه في معنى النفي على كلام فيه قيد والاصل فيه ان يتوجه النفي الى
القيد ويفيد ثبوت المقيد فيجب ان يكون التنافر موجودا وفصاحة
الكلمات منفية فيكون الكلام الفصيح ما وجد فيه التنافر مع عدم فصاحة
كلماته وقد كان المفهوم انه ما وجد فيه فصاحة الكلمات مع انتفاء التنافر فذلك
عكس كلي للمقصود ووجه يصدق انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا وان كان الكلام الفصيح منحصرا فيه على ذلك
التقدير وان نظرنا الى ما يصدق عليه هذا الكلام اعني قولنا خلوصه
الخ مع قطع النظر عن الاصل المذكور لزم صدق الكلام الفصيح على ثلثة
اشيا احدها ما وجد فيه فصاحة الكلمات ولم يوجد فيه التنافر لانه
يصدق عليه انه خالص عن التنافر المقيد بفصاحة الكلمات وذلك هو
المقصود والثاني ما وجد فيه التنافر ولم يوجد فيه فصاحة الكلمات
والثالث ما لم يوجد فيه واحد منهما وكلا الاخيرين غير المعروف وعلى هذا
التقدير ايضا يصدق انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا فهذا اولى مما ذكره الشارح في الشرح من انه يلزم ان